هيئة السوق المالية

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 0 -00 -2016 وتاريخ 1437/0/00هـ

الموافق 2016/0/0م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ

مسودة

الفهرس

أولاً: تمهيد.....3

ثانياً: التعريفات.....3

ثالثاً: الأحكام العامة 5

رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري 6

خامساً: الفئات المشاركة 7

سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر.....10

سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر.....10

ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد 10

تاسعاً: النشر والنفاذ.....11

مسودة

أولاً: تمهيد

أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية.

ب) لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الجهات الحكومية: هي الجهات التي يكون خادم الحرمين الشريفين أو مجلس الوزراء مرجعها في شؤونها المالية والإدارية، ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية أو الصناديق المدارة من قبل جهات حكومية.

الشركات المملوكة من الحكومة: هي الشركات المملوكة بالكامل للدولة.

تعارض المصالح: يقصد بذلك تعارض المصالح بين المُصدر وأي جهة من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

(أ) أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي جهة من الجهات المشاركة أو أحد كبار تنفيذيها مساهماً كبيراً في المُصدر أو أي شركة مسيطرة على المُصدر أو تابعة للمُصدر أو العكس.

(ب)أن تكون إحدى الجهات المشاركة مساهماً كبيراً في المُصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

(ج) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه عضواً في مجلس إدارة المُصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمُصدر.

بناء سجل الأوامر: هي العملية التي يتم فيها تسجيل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح المناسب للمكتتبين الأفراد.

مدة بناء سجل الأوامر: هي فترة زمنية يحددها المستشار المالي بعد موافقة المُصدر بما لا يخل بالفقرة (4) من الأحكام العامة، وتكون بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام.

إستمارة الطلب: هي نموذج يُعَدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر ويُملأ من الجهات المشاركة؛ بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من مدة بناء سجل الأوامر.

إستمارة الطلب الإلحاقية: هي نموذج يُعَدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر عند تغيير النطاق السعري، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات، ويُملأ من الفئات المشاركة بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر أو من قبل الجهات المشاركة بهدف تغيير طلباتها المتعلقة بالنطاق السعري، ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من فترة تمديد مدة بناء سجل الأوامر المنصوص عليها في الفقرة (ب/3) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات.

الفئات المشاركة: هي التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

الجهات المشاركة: هي الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر من الفئات المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

وحدة تغير السعر: هي الحد الأدنى المسموح به لارتفاع وانخفاض سعر السهم كما هو مطبق من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

ثالثاً: الأحكام العامة

1) يُسمح للمستشار المالي للمُصدر -قبل الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من الفئات المشاركة دون ذكر اسم المُصدر؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة الجهات المشاركة في الاكتتاب بأسهم المُصدر في حال طرحها للاكتتاب العام.
2) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي -بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المُصدر قبل بدء بناء سجل الأوامر.
3) يُسمح للمستشار المالي للمُصدر -بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض الأسهم على الجهات المشاركة فقط؛ وذلك لتحديد النطاق السعري قبل بدء بناء سجل الأوامر بمدة كافية.
4) لا تزيد مدة بناء سجل الأوامر عن (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً.
5) يكون مدى النطاق السعري (الفرق بين السعر الأدنى والسعر الأعلى) نسبة لا تتجاوز (20٪) من السعر الأدنى.
6) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر من خلال ملء إستمارة الطلب.
7) يحق للجهات المشاركة تقديم طلبات على أسعار خارج النطاق السعري على أن لا تقل عن السعر الأدنى المحدد في النطاق السعري، ولا تتجاوز (20٪) من السعر الأعلى منه.
8) يجب على الجهات المشاركة الالتزام بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وشروط الاستثمار الأخرى المنظمة لعملها.

9) يجب أن تتضمن إستمارة الطلب إقراراً وتعهداً من الجهات المشاركة وفق النص الآتي:
"نقر نحن الموقعين أدناه بأننا استوفينا جميع الشروط والضوابط المتعلقة بالتنظيمات الخاصة لبناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية وجميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبأن جميع المستندات والمعلومات المقدمة من قبلنا للمشاركة في بناء سجل الأوامر صحيحة وكاملة وحديثة وغير مضللة. كذلك نقر بتحملنا كامل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك، وللهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية بهذا الخصوص".

10) لا يحق للجهات المشاركة إذا كان لديها تعارض في المصالح مع المُصدر المشاركة في بناء سجل الأوامر.

11) يُشترط لطرح أسهم المُصدر على المكتتبين الأفراد استيفاء الآتي:

أ) أن يتم تغطية كامل الطرح من قبل الجهات المشاركة.

ب) أن تغطي صناديق الاستثمار النسبة المحددة لها من كامل الطرح وتكون هذه النسبة متغيرة بناءً على حجم أصول صناديق الاستثمار؛ ويتم حساب هذه النسبة بالطريقة الآتية:

$$[(\frac{\text{10\% من صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار حسب الفقرة (1) البند (خامساً) من هذه التعليمات}}{\text{حجم الطرح محسوب بناءً على السعر الأعلى للنطاق السعري}})*70\%]$$

على أن لا تتجاوز هذه النسبة ما تم تخصيصه للصناديق الاستثمارية عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر، ويقوم المستشار المالي بحسابها وتعتمد من قبل الهيئة عند الموافقة على طرح أسهم المُصدر.

رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري

أ) يُشترط عند بناء سجل الأوامر التقيد بالآتي:

1) أن يعلن المستشار المالي للمُصدر مدة بناء سجل الأوامر على أن لا يخل ذلك بالفقرة (4) من الأحكام العامة.

2) أن يعلن المستشار المالي للمصدر النطاق السعري مع التأكد من إتاحته لجميع الفئات المشاركة.

3) أن يكون إعلان المستشار المالي للمُصدر عن مدة بناء سجل الأوامر والنطاق السعري والنسبة المحددة من كامل الطرح المطلوب تغطيتها من قبل الصناديق الاستثمارية المشاركة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، متاحاً للفئات المشاركة في المواقع الإلكترونية الرسمية للمُصدر والمستشار المالي.

ب) للمستشار المالي بعد التشاور مع متعهد التغطية وموافقة المُصدر، تغيير النطاق السعري مرة واحدة فقط، وذلك إذا كان السعر الذي تم تغطية كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب عليه هو السعر الأعلى في النطاق السعري أو خارج النطاق السعري على أن لا يتجاوز (20٪) من السعر الأعلى للنطاق السعري مع الالتزام بالآتي:

1) أن يعلن المستشار المالي عن النطاق السعري الجديد لجميع الفئات المشاركة.

2) أن يقوم متعهد التغطية بتزويد الهيئة بخطاب تعهد تغطية محدثاً يعكس النطاق السعري الجديد.

3) أن لا تتجاوز تمديد مدة بناء سجل الأوامر ثلاثة أيام من المدة المعلنة من قبل المستشار المالي وبما لا يخل بالفقرة (4) من الأحكام العامة.

4) للجهات المشاركة الحق في تغيير طلباتها بزيادة السعر فقط ولا يحق لها سحبها وذلك من خلال ملء إستمارة الطلب الإلحاقية.

خامساً: الفئات المشاركة

الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:

1) صناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة المطروحة طرحاً عاماً التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

إضافةً إلى ذلك، يجب على صناديق الاستثمار عند تقديم إستمارة الطلب الالتزام بالأحكام الآتية:

(أ) أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها صندوق الاستثمار وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (10٪) من إجمالي قيمة الطرح.

(ب) لا يجوز لصندوق الاستثمار تقديم طلب بقيمة تزيد على (5٪) من الأسهم المُصدرة للمُصدر.

(ج) يجب ألا تزيد قيمة الطلب لصندوق الاستثمار في أوراق مالية للمُصدر على نسبة (15٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(د) لا يجوز لصندوق الاستثمار تقديم طلب تزيد قيمته على (10٪) من صافي قيمة أصوله في الأسهم المطروحة للمُصدر.

(ه) تُستثنى صناديق الاستثمار من الفقرة (د) أعلاه في حال كانت تهدف بشكل رئيس (بحسب شروط وأحكام الصندوق) إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق، بحيث يجوز لمدير الصندوق أن يقدم طلباً بقيمة تمثل أكثر من (10٪) من صافي أصول الصندوق في أسهم المُصدر على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للمُصدر إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق. وإذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على أهداف استثمارية محددة بمجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة في السوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق تقديم طلب بقيمة تمثل أكثر من (10٪) من صافي أصول الصندوق في أسهم المُصدر على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للمُصدر إلى القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، على أن تفصح شروط وأحكام الصندوق عن معايير تحديد مجال الاستثمار.

(و) أن لا يتجاوز قيمة الطلب في بناء سجل الأوامر مبلغ (1,000,000) مليون ريال مضروباً في عدد ملاك وحدات الصندوق الاستثماري.

(ز) الإفصاح في إستمارة الطلب عن عدد ملاك الوحدات في الصندوق الاستثماري إضافة إلى القيمة السوقية للمجال أو القطاع الذي يستثمر به الصندوق كما في نهاية اليوم السابق لتقديم إستمارة الطلب.

2) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل، مع الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الكفاية المالية عند تقديم إستمارة الطلب.

3) الشركات المدرجة من خلال محافظها الاستثمارية التي يديرها أشخاص مرخص لهم، وشركات قطاعي البنوك والتأمين المدرجة، وذلك وفقاً لضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة المنصوص عليها في قرار مجلس الهيئة رقم (9 -28 - 2014) وتاريخ 1435/7/20هـ الموافق 2014/5/19م الصادرة بالتعميم رقم (05158/6) وتاريخ 1435/08/11هـ الموافق 2014/06/09م.

4) الجهات الحكومية والشركات المملوكة من الحكومة مباشرة أو عن طريق مدير محفظة خاصة.

5) الشركات السعودية غير المدرجة، وعلى المستشار المالي بذل العناية اللازمة للتأكد من استيفائها الشروط الآتية:

(أ) أن لا تكون تابعة لشركة مدرجة.

(ب) أن لا تقل حقوق المساهمين عن خمسين (50) مليون ريال سعودي بحسب قوائمها المالية السنوية (لأحدث سنة مالية مراجعة)، ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث قوائم مالية مراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على (18) شهراً من تاريخ إستمارة الطلب.

(ج) أن يكون لديها محفظة استثمارية نشطة بموجب إفادة من الشخص المرخص له الذي لديه المحفظة.

سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر

يكون سعر الاكتتاب للجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر وفقاً للسعر أو الأسعار المذكورة في إستمارة الطلب أو إستمارة الطلب الإلحاقية -بحسب الأحوال -لكل مكتتب، على أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر

1) تكون نسبة التخصيص للفئات المشاركة محددة في نشرة الإصدار.
2) يتم تخصيص الأسهم المطروحة لصناديق الاستثمار بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى تصل إلى النسبة المخصصة للصناديق الاستثمارية المحددة عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر على أن يكون التخصيص بالتناسب على الصناديق الاستثمارية التي تقدمت بطلب على نفس السعر.
3) بعد تغطية صناديق الاستثمار لكامل النسبة المخصصة لها، تخصَّص الأسهم المتبقية للجهات المشاركة من الفئات الأخرى بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى يتم تخصيص كامل الأسهم المطروحة على أن يكون التخصيص بالتناسب على الجهات المشاركة من الفئات الأخرى التي تقدمت بطلب على نفس السعر.

ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد

تكون نسبة التخصيص للمكتتبين الأفراد محددة في نشرة الإصدار. ويجب عند تحديد سعر الاكتتاب للمكتتبين الأفراد الالتزام بالآتي:

(أ) يحدد السعر بالاتفاق بين المصدر والمستشار المالي بحيث لا يتجاوز أعلى سعر تم تغطية كامل الطرح عليه من قبل الجهات المشاركة، مستوفيًا النسبة المحددة

لتغطية صناديق الاستثمار من كامل الطرح المشار إليها في الفقرة رقم (11) من الأحكام العامة.

(ب) أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

تاسعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ 1437/00/00هـ الموافق 2016/00/00م.

مسودة